

سكوت

النبي صلى الله عليه وسلم

سيد ولد عيسى

أرسل الله رسوله صلى الله عليه وسلم مبينا لما جاء به من عنده، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[[1]](#footnote-1).

والأصل أن السكوت في محل الحاجة إلى البيان بيانٌ[[2]](#footnote-2)، خلافا لأبي حنيفة[[3]](#footnote-3)، وسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في الغالب الأعم إقرار بالتشريع، فلو "جرى بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعل فسكت عليه دل سكوته على رضاه، وثبت الحكم"[[4]](#footnote-4)، وأقل حالات ذلك أن يفيد سكوته صلى الله عليه وسلم جواز الفعل أو القول المسكوت عنه.

ومع ذلك فسكوته صلى الله عليه وسلم له أحوال ينبغي مراعاتها حسب السياق، إذ الأصل الآخر أن "لا ينسب لساكت قول"[[5]](#footnote-5)، وما لم يصرح صلى الله عليه وسلم بإرادته أو تدل القرائن على إرادة معينة، يبقى السكوت مترددا بين الأصلين السابقين.

ويمكن أن نميز من أنواع السكوت النبوي الأنواع التالية:

* السكوت في دار لا حكم له فيها.
* السكوت عن شخص لا يخضع لحكمه
* السكوت بسبب الخصام
* السكوت المقترن بعلامات الرضا
* السكوت المقترن بعلامات الغضب
* السكوت المجرد في الأحداث المتكررة
* السكوت المجرد في الأحداث الفردية

1. **السكوت في دار لا حكم له فيها.**

وهذا القسم من أقسام السكوت من أوضحها، ولا ينبغي أبدا أن يعتبر حكما شرعيا، ولا أن يؤخذ منه دليل على حكم.

وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بمكة، ولا سلطة له فيها، والأصنام التي كانت تعبد فيها، ويتقرب إليها بالقرابين قائمة، واعتمر عمرة القضاء، وبالبيت بضع وستون ومائة صنم، ولم يغير شيئا من ذلك، وإنما هدم الأصنام يوم الفتح[[6]](#footnote-6).

على أن هذا السكوت ينبغي أن يفصل فيه بين ما سكت عنه في حال عجز، وأقره بعد التمكين، فهذا إلحاقه بالمسكوت عنه أقرب للمجاز، إذ قد جاء البيان فيه.

أما ما سكت عنه باعتبار البراءة الأصلية، ثم نزل حكمه، فذلك وإن كان من المنطوق بحكمه فلا يدخل في هذا، على أنا قد نجهل التاريخ فلا نعلم متى بين حكمه[[7]](#footnote-7)، وهل كان سكوته عنه نظرا لشيعان العلم به أو لعدم نزول حكمه بعد!

وعلى كل فالسكوت في دار لا حكم له فيها لا يؤخذ منه أي حكم شرعي بأي وجه من الوجوه والله أعلم.

1. **السكوت عن شخص لا يخضع لحكمه**

ويدخل في هذا القسم: (الكفار، المنافقون، والمغلوبون على أمرهم).

1. فأما الكفار فواضح أمرهم سواء تعلق الأمر بالكافر المحارب الذي جاء مستأمنا، أو بالكافر المعاهد، أو بأهل الكتاب، فكلهم غير داخلين تحت سلطته الدينية، ولا يأتمرون بأمره، ولا يكرههم صلى الله عليه وسلم على الخروج عن دينهم.
2. وأما المنافقون فمعاملتهم تأخذ حالات:

* فتارة يعاملون كمنافقين، لا ينصح لهم، ولكن يعاملون بالظواهر فقط، وتوكل سرائرهم إلى الله، ومن ذلك قبول توبة من تاب منهم في تبوك ظاهرا رغم أن الله لا يقبلها عنده[[8]](#footnote-8). وكذلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على من صلى عليه منهم أيام كان يؤذن له في الصلاة عليهم[[9]](#footnote-9)، وكذلك أخذهم بأحكام الإسلام الظاهرة.
* وتارة يُبين لهم الأمر، ويذلون أشد الإذلال، كما في طلبه صلى الله عليه وسلم العذر ممن وصله أذاه في أهل بيته[[10]](#footnote-10)، وكما في إيقاف عبد الله بن أبي بن سلول على باب المدينة حتى يأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم[[11]](#footnote-11)، وكما في منعه صلى الله عليه وسلم من قبول جهاد المخلفين[[12]](#footnote-12)، وصدقات المانعين للصدقات[[13]](#footnote-13). وكما في منعه من الصلاة عليهم آخر الأمر[[14]](#footnote-14).

فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن هؤلاء لا يعتبر إقرارا لما هم عليه، إذ قد فضح سرائرهم في الإجمال، وإن لم يبينها في الأفراد[[15]](#footnote-15)، كما لم يمنع الزواج بهم ولا الزواج منهم من شاء ذلك، فكان سكوته عن ذلك إقرارا على ذلك الفعل.

وفي هذين القسمين أعني الكفار والمنافقين يرد حديث: "عروة بن الزبير، أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا"[[16]](#footnote-16).

1. وأما المغلوبون على أمرهم فنذكر منهم:

* **السكارى وما يقع منهم:**

فقد ورد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: " كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفا من الخمس، فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي، فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه الصواغين، وأستعين به في وليمة عرسي، فبينا أنا أجمع لشارفي متاعا من الأقتاب، والغرائر، والحبال، وشارفاي مناختان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، رجعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارفاي قد اجتب أسنمتهما، وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، فقلت: من فعل هذا؟ فقالوا: فعل حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة، فعرف النبي صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما لك؟»، فقلت: يا رسول الله، ما رأيت كاليوم قط، عدا حمزة على ناقتي، فأجب أسنمتهما، وبقر خواصرهما، وها هو ذا في بيت معه شرب، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه، فارتدى، ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا لهم، فإذا هم شرب، «فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل»، فإذا حمزة قد ثمل، محمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر، فنظر إلى ركبته، ثم صعد النظر، فنظر إلى سرته، ثم صعد النظر، فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: هل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قد ثمل، فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى، وخرجنا معه"[[17]](#footnote-17).

فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى أن حمزة غير مؤهل للخطاب نظرا لغياب عقله رضي الله عنه، والخمر يومئذ مباحة كما هو معلوم، لكن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم محل خطر، وهذا لا يجعلها مقرَّة، ولا مقبولة، فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم هنا ليس إقرارا قطعا، ولكن لا يعرف حكمه من هذا الموقف وإنما من أدلة أخرى خارجة.

* **ما يقع بسبب الغيرة:**

فمن ذلك ما رواه " أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة، ويقول: «غارت أمكم» ثم حبس الخادم حتى أتي بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت"[[18]](#footnote-18).

فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا سكت عن هذا الإتلاف، ولم يبين حكمه، ولم يبين هل كان إرساله للصحفة قضاء[[19]](#footnote-19)، أم تحويلا لماله من بيت إلى بيت[[20]](#footnote-20).. وإنما اكتفى فقط بتبرير وجه التصرف الغريب[[21]](#footnote-21).

ومنه أيضا ما وقع لسعد بن عبادة حيث قال: "لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه، والله أغير مني»"[[22]](#footnote-22).

فالنبي صلى الله عليه وسلم برر موقف سعد، ولكنه لم يبين وجه الحكم إما لأنه كان معلوما لدى الناس، وحكم قتل الرجل يجد مع امرأته رجلا منصوص معروف، ولا يؤخذ من هذا الحديث، ولا من تفسير الغيرة فيه جواز قتل الرجل من وجد مع امرأته، ولا حتى أنه شبهة تدرأ الحد؛ لحديث مسلم: "أن سعد بن عبادة، قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلا، أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: «نعم»"[[23]](#footnote-23).

وقد وردت أحاديث، كلها يشهد لكون كلام سعد كان في الغيرة، ولأن سكوت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تغيير كلام سعد، وعن مؤاخذته فيه كان بسبب ذلك:

أما الحديث الأول فـقد أخرجه مسلم: "عن أبي هريرة، قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قال: كلا والذي بعثك بالحق، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني»"[[24]](#footnote-24).

وأما الثاني فقد أخرجه البخاري، "أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن"[[25]](#footnote-25)، وكأن النبي صلى الله عليه وسلم أشار لسعد في هذا الحديث –بهذه الزيادة- إلى أن غيرته وإن كانت متفهمة لا تبرر اعتداءه على أخيه المسلم، كما لا تبرر عزمه على مخالفة الحكم الذي بينه له النبي صلى الله عليه وسلم.

ويشهد لهذا المعنى الأخير أيضا حديث البخاري: «إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»[[26]](#footnote-26)، فكأنه يشير إلى أن الغيرة وإن كانت قد تدفعك إلى صيانة عرضك، فلا ينبغي إن تدفعك إلى العدوان لأن الذي أمرك بالمباح منها نهاك عن تجاوز الحد "بإتيان ما حرم عليك" فكأن الحديث يريد أن يقول: حرمة قتل النفس كحرمة الزنا لا فرق، فإن الذي حرم هذا هو الذي حرم ذاك. بل حرمة النفس أشد متحركة الزنى.

ومن السكوت بسبب الغيرة أيضا حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها"[[27]](#footnote-27).

ففي هذا الكلام غيبة ميتة هي خديجة رضي الله عنها وأرضاها، وذم بوصف إن كان حقا فهو وصف خَلقي، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم -لإدراكه أن دافعه كان شدة الغيرة- لم يعلق عليه، ولم يستنكره باعتباره غيبة، فلا يعتبر إقراره له دليلا على جواز اغتياب الناس بأوصافهم الخلقية.

وحتى لو أخذنا بالزيادة التي أوردها ابن عبد البر، وفيها أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت عائشة ما قالت: "غضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال: لا، والله ما أبدلني الله خيرا منها، آمنت إذ كفر الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني في مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها أولادا إذ حرمني أولاد النساء"[[28]](#footnote-28).

ولهذا الاستثناء تنبه العلماء قديما، قال ابن حجر: "قال عياض: قال الطبري وغيره من العلماء: الغيرة مسامح للنساء ما يقع فيها ولا عقوبة عليهن في تلك الحالة لما جبلن عليه منها ولهذا لم يزجر النبي صلى الله عليه وسلم"[[29]](#footnote-29).

ومع ذلك فقد يؤاخذن على ما يقلن في ضراتهن في بعض الأحيان كما في حديث أبي داود "عن عائشة، قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: حسبك من صفية كذا وكذا، قال غير مسدد: تعني قصيرة، فقال: «لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته» قالت: وحكيت له إنسانا، فقال: «ما أحب أني حكيت إنسانا وأن لي كذا وكذا»"[[30]](#footnote-30).

وقد يكون تنبيه عائشة على خطورة هذا الأمر هنا، -دون تنبيهها على ما هو أصرح منه في شأن خديجة- راجعا إلى أمور:

* إما أنها لا تظن أن الإشارة المفهمة تدخل في الغيبة.
* إما لأن الغيرة لم تكن قد اشتدت بها، فكان تنبيهها مناسبا.
* وإما لأنها لا تعرف أن القِصر من الغيبة، فكان تنبيهها مناسبا.

ومن تنبيههن أيضا على ما يقع منهن في الغيرة ما أخرجه أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم: " قال لزينب بنت جحش: «يا زينب، أفقري أختك صفية جملا»، وكانت من أكثرهن ظهرا، فقالت: أنا أفقر يهوديتك، فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منها، فهجرها، فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره، حتى رجع إلى المدينة، والمحرم وصفر، فلم يأتها، ولم يقسم لها، ويئست منه...."[[31]](#footnote-31).

فالحديث، وإن كان ضعيفا في سنده[[32]](#footnote-32)، ومثبتا حكما مخالفا للأصول وهو الهجر فوق ثلاث وفي غير المضجع[[33]](#footnote-33)، فإن شهادة سابقه له من حيث التنبيه على الخطأ تعززه وتقويه.

ومما يعفى عنه منهن في الغيرة، ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم فيه غير مبين حكما بذاته، أكثر من العفو عما يقع بينهن في الغيرة ما جاء في السنن الكبرى للنسائي أن عائشة قالت: "زارتنا سودة يوما فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينها إحدى رجليه في حجري، والأخرى في حجرها، فعملت لها حريرة، أو قال: «خزيرة» فقلت: كلي، فأبت فقلت: "لتأكلي، أو لألطخن وجهك، فأبت، فأخذت من القصعة شيئا فلطخت به وجهها، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجله من حجرها تستقيد مني، فأخذت من القصعة شيئا فلطخت به وجهي، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فإذا عمر يقول: يا عبد الله بن عمر، يا عبد الله بن عمر فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قوما فاغسلا وجوهكما، فلا أحسب عمر إلا داخلا»"[[34]](#footnote-34).

والحديث قد حسنه الألباني[[35]](#footnote-35)، ومع ذلك فإنه لا يمكن أن يؤخذ منه –لذاته- حكم تلطيخ الوجه بالطعام، ويبقى داخلا في السكوت فيما يقع بسبب الغيرة.

1. **السكوت بسبب الخصام:**

وقد وقع هذا في مواطن ورويت فيه أحاديث، منها:

الحديث الأول:

ما وقع لما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم، "فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي، فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، وقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي»، فقام سعد بن معاذ، فقال: يا رسول الله، أنا والله أعذرك منه إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا، ففعلنا فيه أمرك، فقام سعد بن عبادة -وهو سيد الخزرج، وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية- فقال: كذبت لعمر الله، لا تقتله، ولا تقدر على ذلك، فقام أسيد بن حضير فقال: كذبت لعمر الله، والله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس، والخزرج حتى هموا، ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فنزل، فخفضهم حتى سكتوا، وسكت"[[36]](#footnote-36).

فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا سكت عن أشياء، منها:

* حكم قتل من آذاه؛ لأن سعدا وعد بقتله إن كان من الأوس، وتوقف في حكمه إن كان من الخزرج، ولم يرد بيان لأي من الحكمين هنا.
* سكت عن حمية سعد بن عبادة لابن عمه فلم يبين حكمها.
* سكت عن اتهام أسيد بن حضير لسعد بن عبادة بالنفاق.
* سكت عن اتهام أسيد بن حضير لعبد الله بن أبي بالنفاق[[37]](#footnote-37)#.

الحديث الثاني:

عن " أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على قطيفة فدكية، وأردف أسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر، قال: حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين، وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خمر عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبروا علينا، فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم، ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن، فقال عبد الله بن أبي ابن سلول: أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول، إن كان حقا فلا تؤذنا به في مجلسنا، ارجع إلى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه، فقال عبد الله بن رواحة: بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا، فإنا نحب ذلك، فاستب المسلمون والمشركون واليهود، حتى كادوا يتثاورون، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكنوا"[[38]](#footnote-38).

فالنبي صلى الله عليه وسلم سكت عن:

* مقترح عبد الله بن أبي بن سلول، ولم يبين له هل سيلتزم بطلبه أم لا.
* ولم يبن موقفه من اعتراض عبد الله بن رواحة

وإنما اكتفى بالتهدئة.

ومع ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم ورد أنه إنما جاء هذا المجلس بناء على طلب بعض أهل المدينة فقد أورد البخاري في الصحيح أنه: “قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: لو أتيت عبد الله بن أبي، «فانطلق إليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا، فانطلق المسلمون يمشون معه وهي أرض سبخة»، فلما أتاه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إليك عني، والله لقد آذاني نتن حمارك، فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك، فغضب لعبد الله رجل من قومه، فشتمه، فغضب لكل واحد منهما أصحابه، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدي والنعال، فبلغنا أنها أنزلت: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ [الحجرات: 9]"[[39]](#footnote-39).

كما جاء في تتمة الحديث السابق: أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب "دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "يا سعد ألم تسمع ما قال أبو حباب؟ -يريد عبد الله بن أبي- قال: كذا وكذا"، قال سعد بن عبادة: يا رسول الله: اعف عنه واصفح عنه، فوالذي أنزل عليك الكتاب لقد جاء الله بالحق الذي أنزل عليك، لقد اصطلح أهل هذه البحيرة على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك، فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم"[[40]](#footnote-40)، وهذا يدل على أن سكوته صلى الله عليه وسلم في وقت الخصومة ليس إقرارا، وإنما تأجيلا للأمر حتى وقت آخر.

وعلى كل فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلق على شيء مما جرى، واكتفى بالصمت.

الحديث الثالث:

حديث كعب بن مالك في شأن تخلفه عن تبوك، فقد قال كعب: "ولم يذكرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك، فقال: وهو جالس في القوم بتبوك: «ما فعل كعب» فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله، حبسه برداه، ونظره في عطفه، فقال معاذ بن جبل: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم"[[41]](#footnote-41).

فالنبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ما قال الفريقان، ولم ينههم عنه، ولم يعلق عليه بشيء.

فربما يكون قد اكتفى برد معاذ بن جبل عن عرض كعب، من التنبيه لخطورة أكل العرض بغير حق، وربما يكون رآها تحليلات لكل منها وجهه، فلم يبين فيها، إذ لا يعلم حينها سبب التخلف.

وقريب من هذا ما جاء في: حديث عتبان بن مالك الأنصاري، وفيه أنه ذُكِرَ في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك بن الدخشن، "فقال بعضهم: ذلك منافق، لا يحب الله ورسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تقل، ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟" قال: الله ورسوله أعلم، قال: قلنا: فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين، فقال: "فإن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله"[[42]](#footnote-42).

فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أنكر نسبة مالك بن الدخشن للنفاق، واتهامه بأنه لا يحب الله ورسوله.

ولكنه لم ينكر أن وجهه ونصيحته للمنافقين.

وسكوته هذا محتمل؛ فقد يكون إنكاره للقول الأول كافيا من إنكار القول الثاني، وقد يكون سكوته عن الثاني دليلا على أنه لا يريد الخوض فيما يقوم به مالك؛ إذ قد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد أرسله عينا على المنافقين، فيكون الرائي يراه منهم، في حين هو في الحقيقة ليس منهم، ولما كان الأمر لا يترتب على علم المخاطبين له شيء، نفى عنه التهمة الكبرى، وسكت عن الباقي والله وأعلم.

والخلاصة أنه سكت، وأن سكوته هنا ليس يقينيا في دلالته على البيان.

ومن هذا النمط من السكوت يمكن أن نستنبط منه **أنه إذا كثر الخصام واللغط فإن النبي صلى الله عليه وسلم يركز على الأهم والأعظم**، ويكتفي به عما دونه فلا يعلق عليه.

كما قد نستنبط منه **أن الأقوال التحليلية المبنية على القرائن الظاهرة لا غيبة فيها، إذا تعلق بها غرض شرعي**، فابن الدخشن اتهم بأن وجهه ونصيحته للمنافقين، ولم ينكر ذلك، وكعب وابن عبادة اتهما بالنفاق، ولم ينكر ذلك أيضا.

1. **السكوت المقترن بعلامات الرضا**

وهذا القسم من السكوت يعتبر إقرارا، ولو لم يصرح فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالإقرار، ومن أمثلته:

* **أن يدعو للفاعل، أو بالأمر:**

كما في حديث "ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء، فوضعت له وضوءا قال: «من وضع هذا فأُخبر فقال اللهم فقهه في الدين»"[[43]](#footnote-43).

وفي الحديث: "سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان، فاتكأ عندها، ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة»، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعلها منهم»، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل -أو مم- ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين، ولست من الآخرين»"[[44]](#footnote-44).

فدعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها بأن تكون منهم يؤخذ منه مدح الغزو في البحر، وإن لم يكن في الحديث تصريح بحكمه.

* **أن يبتسم في وجهه، كما في أحاديث:**

1. **المحترق**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: "قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، وقعت على أهلي في رمضان، قال: «أعتق رقبة» قال: ليس لي، قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينا» قال: لا أجد، فأتي بعرق فيه تمر -قال إبراهيم: العرق المكتل- فقال: «أين السائل، تصدق بها» قال: على أفقر مني، والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: «فأنتم إذا»"[[45]](#footnote-45).

فهذا إقرار من النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل على بيان حاله، وعلى أن لا صدقة على محتاج إليها. وهل هو إقرار له على سقوط الكفارة عنه أولا؟ خلاف بين العلماء[[46]](#footnote-46).

1. **تأديب النساء**: جاء في مسند أحمد أن عمر قال: "يا رسول الله، إن ابنة زيد سألتني النفقة، فوجأتها -أو نحو ذلك- وأراد بذلك أن يضحكه، فضحك حتى بدت نواجذه"[[47]](#footnote-47).
2. **الإقراع على الولد المختلط النسب**: "عن زيد بن أرقم قال: أتي علي رضي الله عنه بثلاثة، وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالا: لا، حتى سألهم جميعا، فجعل كلما سأل اثنين، قالا: لا، فأقرع بينهم فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: «فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه»"[[48]](#footnote-48).
3. **الكذب على النساء**: ففي سنن الدارقطني "عن عكرمة ، قال: كان ابن رواحة مضطجعا إلى جنب امرأته، فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت وخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة، فقال: مهيم؟، فقالت: مهيم لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة، قال: وأين رأيتني؟، قالت: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني، «وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب»، قالت: فاقرأ فقال:

|  |  |
| --- | --- |
| أتانا رسول الله يتلو كتابه أتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا يبيت يجافي جنبه عن فراشه | كما لاح مشهور من الفجر ساطع به موقنات أن ما قال واقع إذا استثقلت بالمشركين المضاجع |

فقالت: آمنت بالله وكذبت البصر ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبره فضحك حتى رأيت نواجذه صلى الله عليه وسلم"[[49]](#footnote-49).

وهذا الأخير وإن كان في سنده ما فيه، فإن معناه صحيح، إذ وردت أدلة كثيرة على جواز الكذب لإصلاح ذات البين[[50]](#footnote-50).

1. **حديث تمني الزرع**: "عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث، وعنده رجل من أهل البادية: أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع، فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكني أحب أن أزرع، قال: فبذر، فبادر الطرفَ نباتُه واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال، فيقول الله: "دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء"، فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيا، أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع، وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم"[[51]](#footnote-51).

فضحكه صلى الله عليه وسلم يستلزم أن لا نكارة فيما قال الرجل، وأن **الحديث عن طباع الناس، وعن ما يغلب من عاداتهم ليس من الغيبة**، ولا مما يذم فاعله شرعا.

1. **ركوب البحر**: " سمعت أنسا رضي الله عنه، يقول: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنة ملحان، فاتكأ عندها، ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله؟ فقال: «ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله، مثلهم مثل الملوك على الأسرة»، فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «اللهم اجعلها منهم»، ثم عاد فضحك، فقالت له مثل - أو مم - ذلك، فقال لها مثل ذلك، فقالت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين، ولست من الآخرين»"[[52]](#footnote-52).

ففي هذا الحديث مما استفيد من التبسم جواز الغزو في البحر، أما غزو المرأة فيه فمستفاد حكمه من الدعاء.

1. **تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من طباع الناس:**

* فعن ابن عمر: "لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم الطائف، فلم ينل منهم شيئا، قال: «إنا قافلون إن شاء الله». فثقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه، وقال مرة: «نقفل». فقال: «اغدوا على القتال». فغدوا فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غدا إن شاء الله». فأعجبهم، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم، وقال سفيان مرة، فتبسم"[[53]](#footnote-53).
* وعن أنس رضي الله عنه، أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يخطب بالمدينة، فقال: قحط المطر، فاستسق ربك. فنظر إلى السماء وما نرى من سحاب، فاستسقى، فنشأ السحاب بعضه إلى بعض، ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة، فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تقلع، ثم قام ذلك الرجل أو غيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال: غرقنا، فادع ربك يحبسها عنا، فضحك ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا» مرتين أو ثلاثا"[[54]](#footnote-54).
* ويدخل في هذا حديث الأعرابي السابق: "فأما نحن فلسنا بأصحاب زرع"[[55]](#footnote-55).

1. **حديث عمر في غيرة النساء**: ونصحه لأم سلمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمر، عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت أهابه، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة، ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا، فلما جاء الإسلام وذكرهن الله، رأينا لهن بذلك علينا حقا، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا، وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهناك؟ قالت: تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم، فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله، وتقدمت إليها في أذاه، فأتيت أم سلمة فقلت لها، فقالت: أعجب منك يا عمر، قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه؟ فرددت، وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته أتيته بما يكون، وإذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد أتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له، فلم يبق إلا ملك غسان بالشأم، كنا نخاف أن يأتينا، فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول: إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو، أجاء الغساني؟ قال: أعظم من ذاك، طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه، فجئت فإذا البكاء من حجرهن كلها، وإذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد في مشربة له، وعلى باب المشربة وصيف، فأتيته فقلت: استأذن لي، فأذن لي، فدخلت، «فإذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير قد أثر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف، وإذا أهب معلقة وقرظ» فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردت علي أم سلمة، «فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلبث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل»"[[56]](#footnote-56).
2. وفي بعض روايات الحديث: "لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم"[[57]](#footnote-57).
3. **السكوت المقترن بعلامات الغضب**

كان وجه النبي صلى الله عليه وسلم مرآة عاكسة لرضاه وسخطه التشريعيين، فما كان يغضب إلا لله، ولا يرضى إلا لله[[58]](#footnote-58)، وقد ألهمه الله سبحانه وتعالى أن جعل علامات رضاه وسخطه ظاهرة على وجهه.

وقد ورد هذا الوصف عنه في عدة أحاديث منها:

حديث عائشة: "قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون، قالوا: إنا لسنا كهيئتك يا رسول الله، إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه، ثم يقول: «إن أتقاكم وأعلمكم بالله أنا»"[[59]](#footnote-59)، ففيه تعبيره عن ما يسخطه بالغضب الظاهر على وجهه.

وحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم «أشد حياء من العذراء في خدرها» [...]، وإذا كره شيئا عرف في وجهه"[[60]](#footnote-60).

وأما الأحداث التي عبر فيها بوجهه الشريف صلى الله عليه وسلم عن الغضب فكثيرة، نذكر منها:

* حديث عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: «انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»"[[61]](#footnote-61).

فهذا الحديث لم يزد فيه النبي صلى الله عليه وسلم أي بيان على ما أظهر في وجهه من الغضب، ولأن عائشة كانت تعرفه بادرته بالكلام، فأجاب، ردا على سؤالها، ولم يرد فيه غير هذا الغضب تعبيرا عن الإنكار.

وفي بعض المواقف والأحداث قد يصحب التعبير الصامت هذا بتعبير ناطق يعززه ويقويه، يبين فيه إنكاره لما رأى مما لا يرضي الله تعالى. ومع ذلك فالذي يهمنا هنا هو التعبير عن الإنكار بعلامات الغضب الظاهرة في الوجه فقط، وأما ما يصاحبها من تعبير لفظي، فليس من مقصودنا في هذا المقام وإن كان يشهد للإنكار ويعززه.

* ومن المواقف الدالة على التعبير عن الإنكار بعلامات الغضب الظاهرة في الوجه حديث عائشة قالت: "دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت قرام فيه صور، فتلون وجهه"[[62]](#footnote-62).

وهذا صريح في تعبير وجهه عن الغضب، وهو محل الشاهد.

* وحديث أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه"[[63]](#footnote-63).

وهو صريح في تعبيره السكوتي بالغضب الظاهر على وجهه عن عدم الرضا عن الفعل واستنكاره.

* ومنه حديث زيد بن خالد الجهني: "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها، ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأدها إليه» قال: يا رسول الله، فضالة الغنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يا رسول الله، فضالة الإبل؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه –"[[64]](#footnote-64).
* وفي مقابل هذا التعبير "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه، حتى كأنه قطعة قمر، وكنا نعرف ذلك منه"[[65]](#footnote-65).

وهذا منه صلى الله عليه وسلم ليس أمرا جبليا فقط، بل له فيه تحكم وإرادة، وهو من أسرار شخصيته المميزة، فقد كان صلى الله عليه وسلم يعبر بوجهه شتى التعابير، ومع ذلك يخفي تعبير وجهه متى شاء حتى لا يعرف أحد ما في نفسه، وهذا ما حدث به عنه كعب بن مالك رضي الله عنه حيث قال: "فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب"[[66]](#footnote-66).

وهذا يدل على تمام تحكمه صلى الله عليه وسلم في مشاعره، وأن بدو علامات الرضا والغضب عليه بجلاء من تمام رحمة الله بأتباعه حتى يعرفوا مراضيه ومساخطه صلى الله عليه وسلم.

1. **السكوت المجرد في الأحداث المتكررة**

وقع مثل هذا السكوت كثيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم خاصة في بعض الأحداث المرتبطة بعادات المجتمع، وما دأب عليه من ذوق واختيار.

ففي المطعم والمشرب والملبس والبياعات، والمناكح، والعشرة كثير من المواقف المختلفة التي عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم عادات مختلفة اختار منها ما حلا له، وترك ما سواه دون تعليق.

1. **ففي المطعم:**

كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الثوم والبصل، ولا يأكلها[[67]](#footnote-67)، ولكن لم ينه عن أكلها فدل ذلك على إباحتها[[68]](#footnote-68).

ورفض صلى الله عليه وسلم أكل الضب، وقال: "أجدني أعافه"[[69]](#footnote-69).

وقد عرف هذا بالبيان اللفظي تارة وبالحالي أخرى.

وكان صلى الله عليه وسلم يكره الإفراط في الأكل والشرب، وقد قال: "حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه"[[70]](#footnote-70)، وقال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه"[[71]](#footnote-71)، ومع ذلك سكت عن أبي هريرة رضي الله عنه حين قال له: "لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا"[[72]](#footnote-72)، وفيه إقرار سكوتي لأبي هريرة على الشرب حتى لا يجد مسلكا للشراب.

1. **في معاشرة النساء:**

أما في معاشرة النساء فقد عايش رسول الله صلى الله عليه وسلم مجتمعين ذَويْ نمطين مختلفين في معاملة النساء، هما المجتمع المكي القرشي، والمجتمع المدني الأنصاري.

وقد كانت قريش تغلب نساءها، وكانت الأنصار تغلبهم نساؤهم.

وقد اختار النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه خلق الرحمة، والرأفة والرفق بالقوارير، وسكت عن أخلاق الناس فلم ينكر منها شيئا، إلا ما خرج عن منهجه وطريقه في التشريع.

ولما اختلط المجتمعان، تعلم نساء قريش من نساء الأنصار، فاستنكر ذلك بعض الصحابة من المهاجرين، واستغربوه، وقد صور لنا عمر بن الخطاب صورة هذا التداخل الثقافي أحسن تصوير فقال: "وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، فصحت على امرأتي، فراجعتني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ولم تنكر أن أراجعك، فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل، فأفزعني، فقلت: خابت من فعل منهن بعظيم"[[73]](#footnote-73).

وواضح أن النبي صلى الله عليه وسلم مال إلى خلق الأنصار، ولكنه سكت عن خلق المهاجرين، فلم ينكره، بل في هذا الحديث التصريح بإقراره للخلقين معا، فقد قال له عمر: "لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم، فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم"[[74]](#footnote-74).

1. **السكوت المجرد في الأحداث الفردية**

وهذا النوع من السكوت الأحوط شرعا، أن لا يؤخذ منه حكم لذاته، حتى يعرض على أصول الشرع وقواعده، لأنه متردد بين عدة قواعد؛

* فقد يكون السكوت للعلم بأصل الحكم المسكوت عنها.
* وقد يكون الحكم المسكوت عنه مجهول الحكم، فلا يكون السكوت تشريعا له.
* وقد يكون مما تتردد فيه العقول، فيرى بعض العلماء فيه تشريعا، ولا يرى فيه ذلك بعضهم، مما يرده إلى أصل الذي ذكرنا قبل، وهو عرضه على الأصول الشرعية الحاكمة.

ولنأخذ عليه بعض الأمثلة:

1. **حديث المحترق:** فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يخبره بالقضاء، ولا بلزوم الكفارة في ذمته، فأما القضاء فقد يكون راجعا إلى الأصل الشرعي، وهو: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر ﴾[[75]](#footnote-75)، [البقرة، 185] وأما الكفارة، فلا أعلم لها تشريعا غير هذا الحديث، وما دام لم يذكر له لزومها في ذمته عند اليسار فلا ينبغي أن يلزم بذلك، على أن من العلماء من رأى أنها تلزم فيه، لقاعدة، "الذمة إذا عمرت بمحقق لم تبرأ إلا بمحقق"[[76]](#footnote-76)، وهي قاعدة قوية، إلا أنه يشوش عليها في حق هذا الرجل -على الأقل- أن المشرع الذي بين إعمار الذمة أنهى حديثه في الموضوع بقوله: «كُلْه»[[77]](#footnote-77)، دون أن يعرج على ثبوتها في الذمة من عدمه، فلذلك اختلف في معنى هذا السكوت، وفي الحكم المترتب عليه[[78]](#footnote-78).
2. حديث العباس، فقد "جاءه العباس، فقال: يا رسول الله، أعطني إني فاديت نفسي وفاديت عقيلا، قال: «خذ»، فحثا في ثوبه، ثم ذهب يقله فلم يستطع، فقال: اؤمر بعضهم يرفعه إلي، قال: «لا» قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا»، فنثر منه، ثم ذهب يقله فلم يرفعه، فقال: فمر بعضهم يرفعه علي، قال: «لا»، قال: فارفعه أنت علي، قال: «لا»، فنثر منه، ثم احتمله على كاهله، ثم انطلق فما زال يتبعه بصره حتى خفي علينا، عجبا من حرصه[[79]](#footnote-79)، فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم"[[80]](#footnote-80).
3. وحديث: "ابن عباس، أن زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس: «يا عباس، ألا تعجب[[81]](#footnote-81) من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثا» فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو راجعته» قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لي فيه"[[82]](#footnote-82).

فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بعيب ما فعل العباس، ورفضه لأعانته مؤشر على مفضولية التصرف عنده، وكذلك لم يصرح صلى الله عليه وسلم بموقف من تتبع مغيث لبريرة، ولا من بكائه عليها، ولا من رفضها له، فدل كل هذا السكوت على جواز هذه الأشياء، وإن كان فيها فاضلا ومفضولا.

وقد وردت وقائع كثيرة من هذا القبيل نذكر منها:

* حديث أبي لبابة في ربطه لنفسه بسارية من سواري المسجد، حيث لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر قبل حدوثه، ولا نهى عنه بعد علمه به، وإنما علقه على غيبي، لا يعلمه إلا الله، فأطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على تحقق ذلك الغيبي، وهو توبة الله عليه، فحل رباطه[[83]](#footnote-83).

فمثل هذا السكوت لا يعتبر بذاته دليلا على إباحة ولا على حرمة، (لربط النفس بالسواري في المسجد) ويؤكد ذلك عدم تكرر هذه الحادثة في السنة.

قال الشاطبي: " فهذا وأمثاله لا يقتضي أصل المشروعية ابتداء ولا دواما، أما الابتداء؛ فلم يكن فعله ذلك بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما دواما؛ فإنه إنما تركه حتى يحكم الله فيه، وهذا خاص بزمانه؛ إذ لا وصول إلى ذلك إلا بالوحي، وقد انقطع بعده؛ فلا يصح الإبقاء على ذلك لغيره حتى ينتظر الحكم فيه. وأيضا؛ فإنه لم يؤثر عن ذلك الرجل ولا عن غيره أنه فعل مثل فعله، لا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فيما بعده؛ فإذا العمل بمثله أشد غررا؛ إذ لم يكن قبله تشريع يشهد له، ولو كان قبله تشريع؛ لكان استمرار العمل بخلافه كافيا في مرجوحيته"[[84]](#footnote-84).

**خاتمة**:

مما سبق يتبين أن سكوت النبي صلى الله عليه وسلم يحتاج إلى استقراء تام، يمر على كل سكوت نسب إليه صلى الله عليه وسلم ويدرسه في إطار القواعد الشرعية الكلية العامة، وإطار القواعد النقلية المتعلقة بنقل الحديث وتصحيحه، ثم في إطار القواعد العقلية الحاكمة للمجال موضوع البحث، حتى نصل من هذا الاستقراء إلى بناء خلاصة نظرية وعملية أقرب للكمال في موضوع شائك، والحاجة إليه كبيرة، والناس في تصوره واستيعابه متباينوا الأقدار والمراتب. ولعل الله أن يفتح من ذلك بشيء يرسي قواعد هذا المجال.

والله أعلم وأحكم وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

سيدي محمد أحمد عيسى مصطفى أحمذي

1. - سورة النحل، الآية: 44. [↑](#footnote-ref-1)
2. - سبط ابن الجوزري، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص: 259، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي، ط: 1، دار السلام – القاهرة، 1408هـ. والبخاري الحنفي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، 1/20، ط: دار الكتاب الإسلامي. والتفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، 1/279، ط: مكتبة صبيح بمصر. و: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، 7/440، ط: دار الفكر.

   [↑](#footnote-ref-2)
3. - الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين، تخريج الفروع على الأصول، ص: 124، تحقيق: محمد أديب صالح، ط: 2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1398هـ. [↑](#footnote-ref-3)
4. - الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الطوسي، المستصفى، ص: 300، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1993. [↑](#footnote-ref-4)
5. - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، 2/167، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1991. والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط، 6/459، ط:1، دار الكتبي، 1994. وابن حجر، فتح الباري، 5/300، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. [↑](#footnote-ref-5)
6. - البخاري، الجامع الصحيح، باب: أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟، 6/148، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ. [↑](#footnote-ref-6)
7. - مما جهل فيه التاريخ مما هو شبيه بهذا المعنى سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن البيان في شأن الحديث الذي دار بينه وبين ذي اليدين في السهو الذي حدث له صلى الله عليه وسلم، حين سلم من اثنتين، فلم يبين مقدار ذلك الكلام، ولا حكمه، ولا حكم الزيادة عليه، ولا حكم المبادر به ولا حكم الساكت عنه، وقد حمل بعضهم ذلك على أنه نزل قبل تحريم الكلام في الصلاة، (السرخسي، أصول السرخسي، 1/307، ط: دار المعرفة، بيروت)، ولا دليل يقيني على ذلك. [↑](#footnote-ref-7)
8. - لقول الله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾، التوبة، 96. ولينظر: (البخاري، الجامع الصحيح، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ [التوبة: 118]، 6/3، م س.) [↑](#footnote-ref-8)
9. - البخاري، الجامع الصحيح، باب قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [التوبة: 80]، 6/67، م س. [↑](#footnote-ref-9)
10. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات، بأنفسهم خيرا ﴾ [النور: 12] إلى قوله: ﴿الكاذبون ﴾ [النحل: 105]، 6/101، م س. [↑](#footnote-ref-10)
11. - الطبري، جامع البيان، 23/103، ت: شاكر، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 2000. و:ابن شبة، بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد تاريخ المدينة لابن شبة، 1/367، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة، 1399 هـ. [↑](#footnote-ref-11)
12. - لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِين ﴾، التوبة، الآية: 83. [↑](#footnote-ref-12)
13. - لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (53) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُون ﴾ التوبة، الآيات: 53-54. ويمكن الرجوع في هذا إلى قصة ثعلبة، ورفض النبي صلى الله عليه وسلم صدقته، (الطبري، جامع البيان، 14/371، م س). [↑](#footnote-ref-13)
14. - البخاري، الجامع الصحيح، باب قوله: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ [التوبة: 80]، 6/67، م س. [↑](#footnote-ref-14)
15. - أورد ابن شبة في تاريخ المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا ذات يوم أن يجأ كل منافق في عنقه، فوجأ من بين من وجأ عبد الله بن أبي بن سلول، (ابن شبة، تاريخ المدينة، 1/375، م س) لكن هذه الرواية على افتراض صحتها، تعبر عن حالة عين، ليست هي الأغلب، وإنما الأغلب أن لا يعرف أعيان المنافقين، وإن كان ظاهر حديث ابن مسعود: "ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق" (مسلم، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، 1/453، م س) يفيد أن بعضا من المنافقين كانوا مشهورين في المدينة بأعيانهم. [↑](#footnote-ref-15)
16. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾ [آل عمران: 186]، 6/39-40، م س. [↑](#footnote-ref-16)
17. - البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فرض الخمس، 4/78-79، م س. [↑](#footnote-ref-17)
18. - البخاري، الجامع الصحيح، باب الغيرة، 7/36، م س. [↑](#footnote-ref-18)
19. - ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/80، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: 1، دار الكتب العلمية – ييروت، 1991. [↑](#footnote-ref-19)
20. - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، 6/159، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 2003. [↑](#footnote-ref-20)
21. - قال في الفتح -في قوله-: "غارت أمكم": «وإنما وصفت المرسلة بأنها أم المؤمنين إيذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة وإشارة إلى غيرة الأخرى حيث أهدت إلى بيت ضرتها وقوله غارت أمكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فإنها مركبة في النفس بحيث لا يقدر على دفعها»، (ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 5/126، م س). [↑](#footnote-ref-21)
22. - البخاري، الجامع الصحيح، باب الغيرة، 7/35، م س. [↑](#footnote-ref-22)
23. - مسلم، 2/1135، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت. [↑](#footnote-ref-23)
24. - مسلم، 2/1135. [↑](#footnote-ref-24)
25. - البخاري، الجامع الصحيح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا شخص أغير من الله» وقال عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك: «لا شخص أغير من الله»، 9/123، م س. [↑](#footnote-ref-25)
26. - البخاري، الجامع الصحيح، باب الغيرة، 7/35، م س. [↑](#footnote-ref-26)
27. - البخاري، الجامع الصحيح، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها، 5/39، م س. [↑](#footnote-ref-27)
28. - ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 4/1824، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: 1، دار الجيل، بيروت، 1992. وابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 7/80، تحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1994. [↑](#footnote-ref-28)
29. - ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 7/140، م س. [↑](#footnote-ref-29)
30. - أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَِّجِسْتاني، سنن أبي داود، 4/269، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت. [↑](#footnote-ref-30)
31. - أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد، 44/436، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين

    إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 2001. [↑](#footnote-ref-31)
32. - المصدر السابق، 44/437. [↑](#footnote-ref-32)
33. - وقد قال تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾، النساء، 34. [↑](#footnote-ref-33)
34. - النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، السنن الكبرى، 8/162، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: 1، مؤسسة الرسالة – بيروت، 2001. [↑](#footnote-ref-34)
35. - الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، 7/363، ط: 1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 2002. [↑](#footnote-ref-35)
36. - البخاري، الجامع الصحيح، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، 3/173، م س. [↑](#footnote-ref-36)
37. # ومما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولم يبينه اقتراح علي ابن أبي طالب رضي الله عنه طلاق عائشة، واقتراحه سؤال الخادم عن حالها، فقد أقرهما النبي صلى الله عليه وسلم بالسكوت، وفي الأول: جواز اقتراح المستشار على المستشير الطلاق، وفي الثواني: جواز السؤال عن باطن حال المتهم تجلية لبراءته. وقد ورد هذا في البخاري بلفظ: "وأما علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة، فقال: «أي بريرة، هل رأيت من شيء يريبك؟» قالت بريرة: لا والذي بعثك بالحق، إن رأيت عليها أمرا أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله"، البخاري، الجامع الصحيح، باب تعديل النساء بعضهن بعضا، 3/173، م س. [↑](#footnote-ref-37)
38. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾ [آل عمران: 186]، 6/39-40، م س. [↑](#footnote-ref-38)
39. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس إذا تفاسدوا، 3/183، م س. [↑](#footnote-ref-39)
40. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ﴿ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ﴾ [آل عمران: 186]، 6/39-40، م س. [↑](#footnote-ref-40)
41. - البخاري، الجامع الصحيح، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ [التوبة: 118]، 6/3، م س. [↑](#footnote-ref-41)
42. - البخاري، الجامع الصحيح، باب الخزيرة، 7/72، م س. [↑](#footnote-ref-42)
43. - البخاري، الجامع الصحيح، باب وضع الماء عند الخلاء، 1/41، م س. [↑](#footnote-ref-43)
44. - البخاري، الجامع الصحيح، باب غزو المرأة في البحر، 4/33، م س. [↑](#footnote-ref-44)
45. - البخاري، الجامع الصحيح، 8/23، م س. [↑](#footnote-ref-45)
46. - ابن حجر، فتح الباري، 4/171، م س. [↑](#footnote-ref-46)
47. - أحمد، المسند، 23/45، م س. [↑](#footnote-ref-47)
48. - سنن أبي داون، 2/281، م س. [↑](#footnote-ref-48)
49. - الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، 1/216، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 2004. [↑](#footnote-ref-49)
50. - من ذلك حديث الشيخين: "«ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيرا وينمي خيرا»"، (البخاري، الجامع الصحيح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، 3/183، م س، و: مسلم، المسند الصحيح، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، 4/2011، م س) وعند مسلم: "قال ابن شهاب: ولم أسمع يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها"، (مسلم، المسند الصحيح، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، 4/2011، م س). [↑](#footnote-ref-50)
51. - البخاري، الجامع الصحيح، باب كراء الأرض بالذهب والفضة، 3/108، م س. [↑](#footnote-ref-51)
52. - البخاري، الجامع الصحيح، باب غزو المرأة في البحر، 4/33، م س. [↑](#footnote-ref-52)
53. - البخاري، الجامع الصحيح، باب غزو الطائف، 5/156، م س. [↑](#footnote-ref-53)
54. - البخاري، الجامع الصحيح، باب التبسم والضحك، 8/24، م س. [↑](#footnote-ref-54)
55. - البخاري، الجامع الصحيح، باب كلام الرب مع أهل الجنة، 9/151، م س. [↑](#footnote-ref-55)
56. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز من اللباس والبسط، 7/151، م س. [↑](#footnote-ref-56)
57. - البخاري، الجامع الصحيح، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، 3/132، م س. [↑](#footnote-ref-57)
58. - فمن أصرح ما ورد في ذلك: ما أخرجه مسلم، "عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه. قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سن في الإسلام سنة حسنة، فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء»،" (مسلم، الجامع المسند، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، 4/2059، م س). فقد رؤي في وجهه الرضى كما رؤي فيه السخط. [↑](#footnote-ref-58)
59. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، 8/27، م س. [↑](#footnote-ref-59)
60. - البخاري، الجامع الصحيح، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، 4/190، م س. [↑](#footnote-ref-60)
61. - البخاري، الجامع الصحيح، 7/10، م س. [↑](#footnote-ref-61)
62. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، 8/27، م س. [↑](#footnote-ref-62)
63. - البخاري، الجامع الصحيح، باب حك البزاق من المسجد، 1/90، م س. [↑](#footnote-ref-63)
64. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، 8/27-28، م س. [↑](#footnote-ref-64)
65. - البخاري، الجامع الصحيح، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، 4/189، م س. [↑](#footnote-ref-65)
66. - البخاري، الجامع الصحيح، باب حديث كعب بن مالك، وقول الله عز وجل: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا ﴾ [التوبة: 118]، 6/4، م س. [↑](#footnote-ref-66)
67. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، 1/170، م س. [↑](#footnote-ref-67)
68. - المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-68)
69. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له، فيعلم ما هو، 7/71، م س. [↑](#footnote-ref-69)
70. - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، 2/1111، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. [↑](#footnote-ref-70)
71. - المصدر السابق. [↑](#footnote-ref-71)
72. - البخاري، الجامع الصحيح، باب: كيف كان عيش النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وتخليهم من الدنيا، 8/96، م س. [↑](#footnote-ref-72)
73. - البخاري، الجامع الصحيح، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، 3/132، م س. [↑](#footnote-ref-73)
74. - البخاري، الجامع الصحيح، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها، 3/132، م س. [↑](#footnote-ref-74)
75. - على أن مالكا في الموطأ أخرج الأمر الصريح بالقضاء، مالك، الموطأ، 1/297، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1985. [↑](#footnote-ref-75)
76. - هذه القاعدة حفظناها على هذا النحو من تلقين الشيوخ، ومعناها جاء في: المقدمات والممهدات لابن رشد، 2/378، (ط:1، دار الغرب الإسلامي، 1988)، و: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد، ص: 150، (ط: دار الفكر، 1995) ويؤخذ معنى هذه القاعدة من قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، وهي من القواعد الخمس المتفق عليها، وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص: 59، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1990. [↑](#footnote-ref-76)
77. - مالك، الموطأ، 1/296، م س. [↑](#footnote-ref-77)
78. - ابن رشد، بداية المجتهد، 2/68، ط: دار الحديث – القاهرة، 2004. [↑](#footnote-ref-78)
79. - وقد يدخل هذا في العجب من أخلاق الناس وطباعهم. [↑](#footnote-ref-79)
80. - البخاري، الجامع الصحيح، باب ما أقطع النبي صلى الله عليه وسلم من البحرين، وما وعد من مال البحرين والجزية، ولمن يقسم الفيء والجزية، 4/98-99، م س. [↑](#footnote-ref-80)
81. - وقد يدخل هذا في العجب من أخلاق الناس وطباعهم. [↑](#footnote-ref-81)
82. - البخاري، الجامع الصحيح، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، 7/48، م س. [↑](#footnote-ref-82)
83. - ابن هشام، السيرة الحلبية، 2/237، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، ط: 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1955. [↑](#footnote-ref-83)
84. - الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، 3/274، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1، دار ابن عفان، 1997. [↑](#footnote-ref-84)